

القرار ١٤٠٧ (الدورة ١٤)

تشييد مبني الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٢٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ورقم ١٢٢٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ٤ (تشرين الثاني) (نوفمبر) ١٩٥٨ بشأن تشييد مبني الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) المتضمن اقتراحات منقحة بشأن تشييد المبني ، والتقدير السادس والعشرين للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة (٢) ،

١- تखول الأمين العام المنفي في اعداد الخطط وتشييد مبني الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي ، على الا تتتجاوز نفقاته ٥٥٠،٠٠٠ دولار ،

٢- وتقرر اعتماد مبلغ ٢٠،٠٠٠ دولار في الميزانية العادلة للأمم المتحدة لسنة ١٩٥٩ لتفطية النفقات الأولية اللازمة لاعداد الخطط وتشييد المبني ،

٣- وتقرر اعتماد باقي نفقات المبني في الميزانية العادلة للأمم المتحدة على أقساط سنوية قدرها ٥٠٠،٣٨٢ دولار لكل سنة من السنوات الأربع التالية ،

٤- وتقرر أن تظل الأحكام الأخرى من القرار ١٢٢٣ (الدورة ١٣) نافذة ،

٥- وتطلب إلى الأمين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تباعا عمما يطرأ من تطورات فيما يتعلق بهذا المشروع ، بما في ذلك الخطط المفصلة وتقديرات النفقات ، موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن تقدم المشروع *

الجلسة العامة ٨٤٥

(كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩)

القرار ١٤٠٨ (الدورة ١٤)

تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير المرفوع اليها والمقترح فيه ادخال تعديلات على بعض نصوص (٣) النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية ، وكذلك في ملاحظات الأمين العام على هذا التقرير ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٢٣٩ *

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جع/٤٢٧٢ *

(٣) المرجع الأخير ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٢٤١ *

وقد أحاطت علما بفتوى اللجنة السادسة المقدمة^(١) إلى اللجنة الخامسة فيما يتعلق بمركز القضاة الذين قد يرون ضرورة الاستقالة من المحكمة قبل الفترة التي انتخبوا لها في المحكمة، وكذلك بتقرير اللجنة الخامسة^(٢) ،

تقـرـار دخـال التـعـدـيل التـالـي عـلـى النـظـام الأـسـاسـي لـمـعـاشـات أـعـضـاء مـحـكـمـة العـدـل الدـولـية الـوارـد فـي مـرـفـق قـرـارـ الجـمـعـيـة العـامـة رقم ٨ (الـدـورـة ١) المـتـخـذـ في ١١ كانـونـاـءـ الأولـ (ديـسمـبرـ) ١٩٤٦ ،

(أ) يـحـذـفـ البـنـدـ (أـ) مـنـ الفـقـرـةـ ١ـ

(بـ) تـحـذـفـ الفـقـرـةـ ٤ـ (٣ـ)ـ

الجلسة العامة ٨٤٥

كانـونـاـءـ الأولـ (ديـسمـبرـ) ١٩٥٩

* * *

قررت الجمعية العامة في جلستها رقم ٨٤٥ المنعقدة بتاريخ أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤) المعدلة بالقرار الوارد آنـاـ ، أن تؤجل إلى دورتها الخامسة عشر درس مسألة مجتمع وحساب بنـجـتـقـعـدـ أـعـضـاءـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـولـيةـ الـذـيـنـ تـنـتـهـيـ خـدـمـاتـهـ بصورة طبيعية ، وان تطلب إلى الأمين العام متابعة درس هذه المسألة بالتشاور مع المحكمة ، وان يرفع تقرير بذلك فيما بعد .

القرار ١٤٣٤ (الـدورـة ١٤)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥) .

الجلسة العامة ٨٤٦

كانـونـاـءـ الأولـ (ديـسمـبرـ) ١٩٥٩

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة جـعـ / لـ ٦ / مـ ٤٥٤

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة جـعـ / ٤٢٩٢

(٣) يعاد ترقيم البنددين (بـ) و (جـ) من الفقرة ١ـ والموادـ ٥ـ - ١٢ـ وفقاً لذلك .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٣ من جـدـولـ الأـعـمـالـ ، الوـثـيقـةـ جـعـ / ٤٢٩٢ـ ، الفقرةـ ١١ـ

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جـعـ / ٤١٤٣ـ)